معه لحاجته لمن معها العود ولا تقيم بمحل الرفقة اكثر من
مدة اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت الرفقة
لان سفرها كان يسقط بزوال سلطانه واعتبر
لها مدة اقامة المسافر لانها عرضت باهبة الزوج فلا
تبطل عليها اهبة السفر وذكر اولوية العود مع قوله
او مدة الى اخره من زيادتي ولو خرجت منه فطلقها
وقال ما اذنت في خروج او قالت وقد قال اذنت لي في
في نقلتها اذنت لتنقلة حلف فيصدق لان الاصل عدم
الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب
رجوعها في الحال الى مسكنها وهذا بخلاف لو كان القايل
في الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها
اعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالتخليف في الثانية
من زيادتي في الثاني واذا كان المسكن ملكا له وبايعها
بها تعين لان نقده فيها ظاهر وصح بيعه في عدة اشهر
كالمكترى لا في عدة اقراء او حمل لان اخر العدة مجهول او
كان مستعارا او مكترى وانقضت هدته اي المكترى انتقلت
منه ان امتنع المالك من بقايهما بيد الزوج بان رجع المعير
ولم يرض باجارته باجرة المثل وامتنع المكري من تجديد
الاجارة بذلك وكما منتا عم خروج عن اهلية التبرع في

المسكن بنحو جنون اوسقم او كان ملكا لها تخير بين
الاستمرار فيه باعادة او اجارة والانتقاله منه وهذا ما
صححه في الروضة كاصلها اذ لا يلزمها بدل باعارة ولا باجارة
فقول الاصل استمر اي جوازا ليلا يخالف ذلك وان اشعر
كلامه بالوجوب كما لو كان المسكن خسيسا فتخير بين
الاستمرار فيه وطلب النقل الى لايق بها ويخير هو ان كان
نفيسا بين ابقايها فيه ونقلها الى مسكن لايق بها ويتحرى
المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر
كلامهم وجوبه واستبعده القرالي وتردد في الاستحباب
وليس له ولو عمى مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن لها
يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام كالخلوة باجانبية
الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا
اي ذكرا كان او انثى او مع مميز بصير محرم له انثى او حليلة
من زوجة او امة او في دار بها نحو حجرة كطبقة وانفرد
كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح ومر ومرفق
وانغلق بابا بيتهما اوسدا وهو اولى فيجوز اذ ذاك في الصورتين
ولو بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفاء المحذور فيهما لكنه
يكره لانه لا يومن معه النظر ولا عبرة في الاولى بمجنون او
صغير لا يميز وتعبيري فيهما بما ذكر مع ما فيهما من زيادات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)